٧ ـ النفقات الجارية المتعلقة بجلسات اللجنة المشتركة و بإيفاد الخبراء من كل جانب (كمصاريف السفر بين الدولتين، ومصاريف الإقامة... الخ) ، يتحملها نفس الجانب ، أما النفقات المتعلقة بإعداد مكان انعقاد اللجنة ، والنقل الداخلى وأعمال السكرتارية ، وغيرها من الأعمال اللازمة لعقد الجلسات فيتحملها الجانب المضيف .

٨ ـ مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات، و يمكن مدها بموافقة الطرفين، على أن تعلن هذه الموافقة على الأقل ٣ شهور قبل انتهاء أجل الاتفاقية .

و يمكن التعديل أو الاضافة لهذه الاتفاقية بموافقة الطرفين

وقعت فى القاهرة فى يوم ٣ من شهر فبراير سنة ١٩٧٥ من أصلين واحدة باللغة العربية والثانية باللغة الروسية ، ولكليهما نفس الصلاحية.

عن جمهورية مصر العربية

عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال التخطيط بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال التخطيط بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ م

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٥

بنقل الإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية فى المناطق الصحراوية من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

ـ وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة للتعاون الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تخضع الجمعيات التعاونية الزراعيـــة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فى الأراضى والمناطق الصحراوية خارج زمام وادى النيل لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وعلى هـذه الجمعيات أن تعدل نظمها وأن تطلب إعادة شهرها وفقا لأحكامه .

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحكام القـانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ المشـار إليه ، تكون الهيئة العـامة للتعاون الزراعى هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ ينقل إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعى جميع العاملين بإدارة التعاون بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعيـة بالمركز الرئيسى وبالمناطق التابعة للهيئة المذكورة وكذلك جميع العاملين المعارين والمنتدبين من الهيئة إلى الجمعيات التعاونية المشار إليها فى المادة (١) وذلك بذات أقدمياتهم ونقاتهم المـالية مع استمرار تمتعهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم قانونا والتى يتقاضونها حاليا .

مادة ٤ ـ تنقل ملكية أراضى ومبانى القطاعات التعاونيـــة بكافة مخازنها وموجوداتها ، وكذلك مساكن العـــاملين والمشرفين الزراعيين بالأثاثات الموجودة بها والمملوكة للهيئة العـامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

مادة ٥ ـ تنقل ملكية المعـدات والآلات الزراعية ووسائل النقل بورش الصيـانة التى تستخدمها إدارة التعاون بالهيئة العـامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بكامل موجوداتها إلى الهيئة العـامة للتعاون الزراعى .

مادة ٦ ـ لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القرار الإخلال بالالتزامات والتعاقدات السابقة التى أبرمتها الهيئة العـامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مع الغير وتستمر الهيئة العـامة للتعاون الزراعى فى تنفيذ هـــذه الالتزامات والعقود ، وذلك كله فى حدود ما انتقل إليها من اختصاصات طبقا لأحكام المادة (٢) .

مادة ٧ ـ تتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القرار من موازنة الهيئة العـامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى موازنة الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

مادة ٨ ـ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعين وكيلا للنائب العام كل من محامى إدارة قضايا الحكومة ووكلاء النيابة الإدارية والمحامين السادة :

محمد عبد السلام على ربيع ، على أن يكون سابقا على السيد/ عبد العليم محمد صالح سعيد أول وكلاء النائب العام .

صلاح الدين عبد الله على يوسف ، على أن يكون تاليا للسيد /عبد الحق محمد على عمران وسابقا على السيد/محمود حسين سويلم الجزيرى وكيلا النائب العام .

محمد على عبد السلام عمر ، على أن يكون تاليا للسيد /حسن الجرايحى الشربينى قديح وكيل النائب العام .

نبيل وديع بطرس ، على أن يكون تاليا للسيد/ محمد على عبد السلام عمر وسابقا على السيد/ محمد أحمد مصطفى عابدين وكيل النائب العام .

نور الدين محمد محمد مجاهد ، على أن يكون تاليا للسيد/ محمد على محمد الألفى وكيل النائب العام .

محمد أحمد محمد عبد المغيث الجبالى ، على أن يكون تاليا للسيد /نورالدين محمد محمد مجاهد .

محمد خضرى محمد سيد أحمد الجابرى ، على أن يكون تاليا للسيد/محمد أحمد محمد عبد المغيث الجبالى وسابقا على السيد/فيصل توفيق محمد عبد الصمد وكيل النائب العام .

عبد الحميد عبد المجيد مرسى الحلفاوى ، على أن يكون تاليا للسيـــد / فيصل توفيق محمد عبد الصمد وكيل النائب العام .

سناء سيد أحمد خليل ، على أن يكون تاليا للسيد / عبد الحميـــد عبد المجيد مرسى الحلفـاوى وسابقا على السيد / أحمد عبد الحى اسماعيل تقى الدين وكيل النائب العـام .

مصطفى يس سليمان ، على أن يكون تاليا للسيد / محمد السيـد يوسف صالح وكيل النائب العام .

عبد اللاه أحمد محمد عبد القادر ، على أن يكون تاليا للسيد / مصطفى يس سليمان .

عبد العظيم عكاشة إبراهيم عزام ، على أن يكون تاليا للسيد / عبد اللاه أحمد محمد عبد القادر .

نشأت صادق محمد صقر ، على أن يكون تاليا للسيد / عبد العظيم عكاشة ابراهيم عزام .

رشاد أحمد عويس ، على أن يكون تاليا للسيد/نشأت صادق محمد صقر